

قانون انتقال الاراضي رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠

تعليمات بشأن تعديل قرار الحاكم الادارى العام رقم ٤٧
لسنة ١٩٦٤ (تعديل)

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ١٦ من قانون انتقال الاراضي
رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٠ واستنادا الى سائر الصلاحيات المخولة لي بمقتضى
التشريع وتشريع الامن آمر بما يلي :-

تعريف

١ - في هذه التعليمات :-

"القرار" - قرار الحاكم الادارى العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ الذى يتناول
لجنة الكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من اجل استيفاء الرسوم المنصوص
عليها في نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩ وتعديلاته.

تعديل
المادة ١

٢ - تستبدل المادة ١ من القرار بما يلي :-

"١- (١) تشكل لجنة للكشف على الاراضي وتقدير قيمتها من اجل استيفاء
الرسوم المنصوص عليها في نظام رسوم انتقال الاراضي لسنة ١٩٣٩
وتعديلاته.

(ب) تتألف اللجنة من الرئيس والاعضاء الاتيين :-

- رئيسا (١) مسجل العقارات -
(٢) ضابط شؤون الاملاك
عضوا او نائبه -
(٣) مساح من دائرة ضابط
عضوا شؤون المساحة -
(٤) مدير ضريبة الاملاك او
عضوا من يعينه -
(٥) مهندس زراعي من دائرة
عضوا ضابط الشؤون الزراعية -

بدء
سريان

٣ - تسرى هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

الاسم

٤ - يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات بشأن تعديل قرار الحاكم
الادارى العام رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ (منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء) (تعديل)
لسنة ٥٧٤١ - ١٩٨١".

في ٢٧ ايار ٥٧٤١ (١٩٨١/٥/٣١)

اسحق سيفب، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة
وشمالى سيناء